دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2022/17)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ الخامس عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق الرابع من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/17).

المدعي:
القاضي المتقاعد محمد عوض محمد حسين هوية رقم (982600587)/ رام الله.
وكيلته المحامية: شيرين دويكات/ نابلس.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية/ رام الله.
3. السادة مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
4. رئيس ومجلس الوزراء الفلسطيني بصفتهم الوظيفية.
5. مؤسسات الحكومة ممثلة بالنائب العام لدولة فلسطين بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
6. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى:
الادعاء بعدم دستورية القرار رقم (62) لسنة 2022م بالمصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة الطاعن إلى الاستيداع، وذلك للادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعدم دستورية تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وذلك للادعاء بعدم دستورية نص المادة (16) فقرة (2) من القرار بقانون سابق الذكر، وعدم دستورية تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى وذلك للادعاء بعدم دستورية نص المادة (4/14) من القرار بقانون سابق الذكر.

الإجراءات

بتاريخ 2022/11/10م وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة من قبل وكيلة المدعي، بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لا سيما الفقرة (2) منها لمخالفتها لنص المادتين (99، 98) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم دستورية المادة (16) فقرة (2) من القرار بقانون سابق الذكر بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وذلك لمخالفتها المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم دستورية المادة (4/14) من القرار بقانون سابق الذكر بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي عدم دستورية القرار رقم (7) لسنة 2021م الصادر في 2021/01/12م بتعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى المذكور، وذلك لمخالفتها المواد (26، 6، 4/9، 98، 99، 100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتاريخ 2022/11/27م تقدمت النيابة العامة، بصفتها ممثلة للجهات المدعى ضدها وممثلة لمؤسسات الدولة، لائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

وبتاريخ 2022/11/30م تقدم المدعي بمذكرة للرد على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل النائب العام ممثل المدعى عليهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان يعمل قاضيًا لدى مجلس القضاء الأعلى، وبتاريخ 2022/08/10م نسب رئيس ومجلس القضاء الأعلى إلى رئيس الدولة بإحالته إلى الاستيداع عملًا بأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م والمعدلة للمادة (27) من القانون الأصلي.

وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا للدعاوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها، لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى بأحد طرق الاتصال التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن اتصال الدعوى الماثلة جاء وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، أي بطريق الدعوى الأصلية المباشرة والتي تتطلب أن يكون قد لحق بالمدعي ضررًا من جراء تطبيق النصوص المدعى بعدم دستوريتها، وأن هذا الضرر جاء لمخالفة تلك النصوص لأحكام النصوص الدستورية.

وحيث إن جوهر النزاع يتمحور حول تضرر المدعي من إحالته للاستيداع وما ترتب عليه لاحقًا من إحالته للتقاعد، بناءً على نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وذلك وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وأن ادعاءه بعدم دستورية المادة (16) من القرار بقانون السابق بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى ألحق به ضررًا فادحًا بإحالته للاستيداع - كما ورد في لائحة الدعوى - وكذلك ادعاؤه بعدم دستورية نص المادة (4/14) من القرار بقانون السابق ألحق به ضررًا حسب زعمه لأن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو من شكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (11) سابقة الذكر، والتي أدت بالنتيجة إلى إحالته للاستيداع.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الضرر الذي لحق بالمدعي يتعلق بقرار إحالته للاستيداع وما ترتب عليه بناءً على ما ورد في المادة (11) السابق ذكرها، وأن الطعن في المواد الأخرى لم تلحق به ضررًا مباشرًا وإنما كانت من ضمن الإجراءات السابقة لقرار إحالته للاستيداع.

ولما كانت الدعوى الأصلية المباشرة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المدعى بعدم الدستورية، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من بسط رقابتها على دستورية القوانين، والمقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلباته، ولا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي موضوع الدعوى للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، وبدونهما مجتمعيّن لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وأن يكون الضرر مباشرًا مستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص ومترتبًا عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، فإن الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى الدستورية متعلقان بالنظام العام، ولما كان الطعن بدستورية المادتين (4/14) و(16) من القرار بقانون سابق الذكر لن تحقق للمدعي أي فائدة عملية ولم تلحق به ضررًا مباشرًا يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا بالرقابة عليهما، وحيث إن الضرر المدعى به بشكل مباشر وجوهر الخصومة الدستورية يتعلق بالمادة (11) من القرار بقانون سابق الذكر التي صدر بالاستناد إليها قرار إحالته للاستيداع ومن بعدها للتقاعد.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للمادة (11) المشار إليها سابقًا، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2023/10/11م في الدعوى الدستورية رقم (2023/7) القاضي برد الدعوى موضوعًا والتي انصب الطعن فيها على المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد (208) بتاريخ 2023/11/26م، حيث أكدت المحكمة سلامة نص المادة (11) المذكورة آنفًا من العوار الدستوري أو التناقض أو الاختلاف مع أي من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المدعى بعدم دستوريتها، تكون لها حجية مطلقة ومتعدية بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها باعتباره قولًا فصلًا لا يقبل تعقيبًا من أي جهة كانت في المسألة المقضي فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، وفقًا لأحكام المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والتي تنص على أن: **"أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن."** والمادة (1/41) من ذات القانون والتي تنص على أن: **"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة."**، وتكون تلك الحجية سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، ولما كان الأمر كذلك، فإن هذا الادعاء يكون مردود موضوعًا حكمًا لسبق الفصل في موضوع المادة المثارة.

وتأسيسًا عليه، فإنه يتضح جليًا عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة والتي تعد الشرط الجوهري لقبول الدعوى الأصلية المباشرة بالنسبة للطعن في المواد التي أشير إليها آنفًا، بالإضافة إلى حسم المسألة الدستورية المثارة من قبل محكمتنا حول الادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والمعدلة للمادة (27) من القانون الأصلي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الطلب رقم (1/ط/2022/17) المتفرع عن الدعوى الدستورية رقم (2022/17)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ الثامن من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق السادس والعشرين من جمادى الآخر لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1/ط/2022/17).

المستدعي:
القاضي المتقاعد محمد عوض محمد حسين هوية رقم (982600587)/ رام الله.
وكيله المحامي: محمد الهريني/ رام الله.

المستدعى ضده:
رئيس المحكمة الدستورية العليا، القاضي/ علي جميل مهنا.

موضوع الطلب:
تنحي ورفع يد رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى رقم (2022/17)، والخاص بالمستدعي وذلك عملًا بأحكام المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لعدم الصلاحية.

الإجراءات

بتاريخ 2024/01/02م تقدم المستدعي بواسطة وكيله بطلب تنحي رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى الدستورية رقم (2022/17) وذلك - كما جاء في لائحة الطلب - عملًا بأحكام المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لعدم الصلاحية كونه كان يعمل مستشارًا قانونيًا للسيد الرئيس، وكذلك عضوًا في المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة، وعضويته في المجلس الأعلى للهيئات القضائية للأسباب الواردة في الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الطلب وسائر الأوراق، تتحصل في أن المستدعي يطلب تنحي رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى الدستورية رقم (2022/17)، وذلك وفقًا لأحكام المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (15) سالفة الذكر قد تم إلغاؤها بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م، والتي كانت تنص على أن: "1- تسري بشأن رد أو تنحية أو مخاصمة أعضاء المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البابين التاسع والعاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في طلب الرد أو التنحية أو دعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المخاصم أو المطلوب رده أو تنحيته، على أن يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة فردياً. 2- لا يقبل رد أو مخاصمة أو تنحية جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة.".

وحيث إن الصلة ما بين قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، تجد أساسها في المادتين التاليتين من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ وهما:

1- المادة (26) والتي تنص على أن: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م **بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.".**

2- المادة (44) والتي تنص على أن: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، **بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.".**

ويستفاد من مجموع المواد السابقة أن المشرع ونظرًا لطبيعة الدعوى الدستورية وهي طبيعة عينية المخاصم فيها النص القانوني المطعون بدستوريته، أي أن القواعد والأحكام المقررة في الدعاوى الدستورية تختلف عن الدعاوى القضائية الأخرى مما حدا بالمشرع إلى إلغاء نص المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والمتعلق برد وتنحية ومخاصمة القضاة، والذي يكشف جليًا غاية المشرع من الإلغاء وهو عدم انطباق حالات الرد على الدعاوى الدستورية، بالإضافة إلى النص في المادتين (26، 44) السابق ذكرهما بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ **بما لا يتعارض وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وبالنتيجة فإن الطلب يكون مفتقرًا للسند القانوني الذي يقوم عليه.**

وبالإضافة لما سبق، وبالنسبة إلى الأسباب التي أبداها المستدعي لرد رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى لعدم الصلاحية، فيما يتعلق بشغله وظيفة المستشار القانوني لرئيس الدولة سابقًا، فإن مهامه كانت تنحصر بتقديم الاستشارات القانونية للسيد الرئيس فيما يطلب منه دون التدخل أو التأثير في القرارات التي يتخذها السيد الرئيس، والذي يستطيع طلب المشورة من جهات أخرى بالإضافة للمستشار القانوني لسيادته.

أما بخصوص عضوية المستشار القانوني لرئيس الدولة في المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة، والذي صدر بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 2019م، فهو يضم في عضويته العديد من الأشخاص منهم رؤساء بعض الجهات والهيئات القضائية، ومنهم وزير العدل الذي ينتمي للسلطة التنفيذية، وكذلك نقيب المحامين ومدير عام الشرطة ومدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وذلك بعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2023م الذي أضاف رئيس المحكمة الإدارية العليا وكذلك قاضي القضاة ورئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن.

والجدير ذكره هنا، أنه ورد في لائحة الطلب أن التعديل الوارد في المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2023م قد استبعد عضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا من التعديل، **وهذا مجاف للحقيقة وغير صحيح حيث إن رئيس المحكمة الدستورية العليا لم يكن عضوًا في المجلس السابق الذكر منذ لحظة صدوره.**

وبالنسبة للمهام الموكلة بالمجلس التنسيقي السابق ذكره، فهي مهام إدارية وليست قضائية وتتعلق بتوفير مناخ الثقة بالوصول للعدالة كمحفز على التنمية والاستثمار من خلال رفع مستوى التعاون والتكامل بين مؤسسات قطاع العدالة والذي يضم جهات قضائية وأخرى تنفيذية وحقوقية، وأن دوره بخصوص التشريعات هو تقديم مقترحات وتوصيات للجهات المختصة لمعالجتها، وهي الجهات التي تقوم بإعداد مشاريع القوانين وفقًا للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وليس له صلاحية التنسيب أو إبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بقطاع العدالة للسلطة التشريعية أو لسيادة رئيس الدولة.

وأما بخصوص عضوية المستشار القانوني للسيد الرئيس في المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية والذي تشكل بموجب المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م، بتاريخ 2022/10/27م، حيث نص المرسوم على أن المجلس السابق برئاسة رئيس الدولة وعضوية رؤساء الهيئات والجهات القضائية وكذلك المستشار القانوني لرئيس الدولة ووزير العدل، ولقد تم إلغاء المرسوم السابق بموجب المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2023م بتاريخ 2023/07/22م **ولم ينعقد ذلك المجلس منذ إنشائه ولم يصدر عنه أي قرارات، بالإضافة إلى عدم اختصاصه بالتنسيب أو التوصية لأي من مشاريع القوانين المتعلقة بالجهات أو الهيئات القضائية، والأهم من ذلك، فقد تم إنشاء هذا المجلس وإلغاؤه بعد صدور القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.**

وحيث إنه وبالاطلاع على الإسناد وديباجة القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، فإننا نجد بأنه قد جاء استنادًا للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وعلى القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م، بشأن تشكيل المحاكم النظامية، **وعلى توصيات اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة، وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/09/21م، بشأن قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (4) بتاريخ 2020/02/12م**، ولم يرد للمجلس التنسيقي أو المستشار القانوني لرئيس الدولة أي ذكر في عملية تنسيب القرار بقانون سابق الذكر، كما أن اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة والتي تشكلت في عام 2017م، وأصدرت توصياتها قبل تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا مستشارًا قانونيًا لرئيس الدولة.

وحيث إن المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، قد نصت على أن: "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، **ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية** بما في ذلك النيابة العامة."، وعليه فإن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة التي يؤخذ رأيها في مشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، وفقًا لتوجهات المشرع الدستوري طبقًا لنص المادة السابقة.

وحيث إن مؤدى كل ما تقدم أن السند القانوني الذي استند إليه المستدعي في طلبه تنحي رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى الدستورية رقم (2022/17)، هي المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ والتي تم إلغاؤها في عام 2017م، وإضافة للأسباب السابق ذكرها فإن الطلب يكون مفتقرًا لأساسه القانوني ومستوجب الرد.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الطلب.

فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau